احدهما من الاخر وكذا يخرج علم المقلد العامي اذ ليس
عن دليل تفصيلي لأن المقلد اذا علم ان هذا الحكم
افتى به المفتي وعلم ان ما افتى به المفتي هو حق علم
بالضرورة ان هذا حق فهذا علم لحكم شرعي لا عن دليل
تفصيلي بل اجمالي كما ترى والله اعلم بالصواب **واما**
موضوع هذا العلم فهو الأدلة السمعية لانه
يبحث فيه عن اعراضها الذاتية **واما**
غايته والغرض منه فهو العلم باحكام
الله تعالى وينحصر المقصود في هذا الكتاب في
عشرة ابواب انحصار الكل في الأجزاء اذ اصول
الفقه مجموع هذه العشر الابواب **وليس**
كل واحد منها يسمى اصول فقه فلا يقال لباب
الامر والنهي مثلا اصول فقه فليس من انحصار
الكلي في الجزئيات وانما انحصر في عشرة ابواب
لان اصول الفقه كما عرفت هو العلم بالأصول
التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية
عن ادلتها

عن ادلتها التفصيلية وهو لا يحصل الا بمعرفة هذه
العشرة الأبواب هذا واما الحصر العقلي في
عدد الأبواب فأمر متعسر بل متعذر كيف وهو امر
الاصطلاح والمواضعة فيه مدخل

الباب الأول من ابواب الكتاب في بيان الأحكام الشرعية وفي بيان توابعهما

من الصحة والبطلان
والفساد والجواز والأدلة والقضاء والاعادة والرخصة
والعزيمة فالأحكام الشرعية هي الوجوب والحرمة والكراهة
والاباحة وتعرف هذه الأحكام بمتعلقاتها وهي الأفعال الاختيارية
الحقيقية الشرعية **فالواجب** في اللغة الثبوت والسقوط قال
تعالى فاذا وجبت جنوبها اي سقطت ويقال وجب الأمر
اذا ثبت **وفي الاصطلاح** هو ما يستحق اي الذي
يستحق المكلف الثواب بفعله يخرج الحرام والمكروه والمباح
والعقاب بتركه يخرج المندوب والمباح ولو كان ذلك
في بعض الاوقات فيدخل فيه كل واجب معينا كالصلاة كان او مخيرا
فان تاركه يستحق العقاب اذا ترك معه الآخر وكذا

Copyright © King Saud University